

بحث بعنوان

المسؤولية الجنائية الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية

دراسة في ضوء أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي

رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

المستشار القانوني

رامي احمد كاظم الغالبي

مدير الدائرة القانونية في جامعة الإمام جعفر الصادق(ع)

## ملخص

إن مجتمعنا العراقي الأصيل كان من أنظف المجتمعات التي تعد خالية من الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لكن مع ارتفاع مستوى الأحداث التي تمثلت بالحروب والأزمات الاقتصادية، وتردي الوضع الأمني وعدم السيطرة على الحدود مع دول الجوار، خاصة بعد الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣، فقد أصبح العراق مرتعاً لعصابات تهريب المخدرات في ترويج هذه السموم، وإدخال مختلف الأنواع منها لتسهيل تعاطيها عند الشباب والمراهقين، ومن هنا لابد أن تتضافر الجهود للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة، والدخيلة على المجتمع العراقي .

## Abstract

Our authentic Iraqi society was one of the cleanest societies that are free from the crime of dealing with narcotic drugs and psychotropic substances. However, with the high level of events that were represented by wars, economic crises, deteriorating security situation and uncontrolled border with neighboring countries, especially after the US invasion of Iraq in 2003, Iraq is deeply regretted a hotbed of drug trafficking gangs in the promotion of these toxins and the introduction of various types of them to facilitate their abuse among young people and adolescents, and therefore must be concerted efforts to eliminate this phenomenon dangerous and alien to the Iraqi society .

الحمد لله والحمد حقّه كما يستحقّه حمداً كثيراً دائماً أبداً، لا تحصي له الخلائق عدداً، وصلاته وسلامه على خير خلقه احمداء، وعلى آله الغر الميامين صلاةً وسلاماً دائماً سرمداً أما بعد.

لا يخفى على الجميع من أن الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ قد فتح الباب على مصراعيه للتنظيمات الإجرامية، والعادات السلبية الدخيلة على المجتمع العراقي الأصيل، فتغلغلت المجاميع الإرهابية وانتشرت عصابات الجريمة المنظمة في ربوع العراق، ورغم مقارنة أبناء هذا البلد الجريح لهذه العصابات، والقضاء على الكثير من المنظمات الإرهابية وبالأخص الانتصارات المُشرّفة ضد تنظيم (داعش) الإرهابي في الآونة الأخيرة، إلا أن هنالك نوعاً من الجرائم يكون مقارعتها والسعي للحد منها أمراً ليس باليسير أو الهين بسبب ماهيتها وظروف ارتكابها المختلفة، وهذه الجرائم هي الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تُعد هذه الجرائم من أكبر المشاكل التي تواجه أي مجتمع من المجتمعات لأنها تستهدفه بالدرجة الأساس، وتنتخر اللبنة الأساسية له المتمثلة بشبابه الذين يُعدون الركيزة الأساسية لنهوض المجتمع واستقامته في مختلف مناحي الحياة، فعندما يكون الشباب في حالة من التوجه الصحيح والتخطيط السليم لبناء المستقبل، يكون هذا الأمر أساساً لتطور المجتمع وتماسكه من التفكك فضلاً عن استقراره أمنياً واقتصادياً وعلمياً إلى غير ذلك من صور الاستقرار وهذا ما لا يريده من يسعى إلى أن يكون المجتمع مخدراً وفاتراً ومغيباً عن كل عوامل النجاح، لذلك استهدف الشباب بالدرجة الأساس في الترويج لهم وتسهيل تعاطيهم لهذه السموم المدمرة.

وفي ضوء ما تقدم ارتأينا أن نبحت عن المسؤولية الجنائية الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفق أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، وفق تقسيم البحث إلى أربعة مباحثٍ كما يأتي:

إذ تناولنا في المبحث الأول: التعريف بالمخدرات بشكلٍ عام، وقد قُسم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة، تضمن المطلب الأول بيان تعريف المخدرات لغةً واصطلاحاً، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه أنواع المخدرات، وقد حُصص المطلب الثالث لبيان أسباب الجرائم الناتجة عن التعامل بالمخدرات.

المبحث الثاني حُصص لتسليط الضوء على أركان الجريمة الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وقد قُسم إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الركن المادي، وخصصنا المطلب الثاني لبيان الركن المعنوي.

أما المبحث الثالث: فقد تضمن بيان الآثار الناتجة عن التعامل بالمخدرات، وقد قُسم أيضاً إلى مطلبين تضمن المطلب الأول بيان الآثار الخاصة بالأشخاص الطبيعية، أما المطلب الثاني فقد تضمن بيان الآثار الخاص بالدولة.

أما المبحث الرابع فقد بينا فيه موقف التشريعات من الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وقد قُسم إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول بيان موقف التشريعات الدولية، أما المطلب الثاني فقد بينا فيه موقف التشريعات العراقية.

هذا ونسأله جلت قدرته أن يُمّن علينا بالتوفيق في هذه الدراسة المختصرة كحافز لنا ولأساتذتنا الأجلاء، وزملائنا الباحثين الأعزاء لمتابعتها والتعليق عليها، وما الكمال إلا لله العلي العظيم.

## المبحث الأول

### التعريف بالمخدرات

إن التعريف بالمخدرات يقتضي بيان تعريفها وأنواعها، فضلاً عن أسباب الجرائم الناتجة عن التعامل بها، وهذا ما سنبينه وفق المطالب الآتية :

### المطلب الأول

#### تعريف المخدرات

المخدرات لغةً: الخدر (بكسر الخاء) وهو سترٌ يُمد للجارية في ناحية البيت، وكل ما وارى الإنسان من بيته ونحوه، وجمع كلمة خدر خدور، والخدر (بالفتح) الكسل وظلمة الليل والمكان المظلم، واشتداد الحر، واشتداد البرد، وتخدر اختدر استتر، وخدروا أي دخلوا في غيم مطيرٍ أو غيم فقط، أو ريح وكُلها تدل على معنىً من معاني الستر، والخدر هو امذلال يغشى الأعضاء وفتور العين أو ثقلٌ فيها (١)، والخدر فتورٌ وكسلٌ يعتري الشارب (٢).

أما اصطلاحاً: فتعرف المخدرات من الناحية العلمية بأنها: (مجموعةٌ من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي، أو بإبطاء نشاطه أو بتسببها للهلوسة أو التخيلات، وهذه العقاقير تُسبب الإدمان، وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة، والمشكلات الاجتماعية) (٣)، كما عُرفت المخدرات بأنها: (مجموعةٌ من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويُحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها، إلا لأغراضٍ يُحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك، وتشمل الأفيون ومشتقاته والحشيش وعقاقير الهلوسة والكوكايين والمنشطات، ولكن لا تصنف الخمر والمهدئات والمنومات ضمن المخدرات على الرغم من إضرارها وقابليتها لأحداث الإدمان) (٤)، وعُرفت كذلك بأنها: (كل مادةٍ تؤثر على الجهاز العصبي بدرجةٍ تُضعف وظيفته أو تفقدها بصورةٍ مؤقتة) (٥).

ويذهب الكثير من الباحثين إلى تسمية أبحاثهم بـ(جرائم المخدرات)، وهذا غير صحيح فالمخدرات ليست جريمة، وإنما التعامل بها خلافاً للقانون يعد جريمةً فهي: (عبارةٌ عن مواد طبيعية أو صناعية تُسبب ضرراً بليغاً يستهدف الجهاز العصبي للإنسان بسبب تعاطيها بشكلٍ دوري، ويكون التعامل بها مشروعاً في المجالات الطبية وفق توصيف الطبيب المختص لتخفيف الآلام بشكلٍ عام، أو للمساعدة على النوم في بعض الحالات النفسية).

- ١ . العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - القاموس المحيط - دار الفكر - بيروت - ١٩٧٨- ج٢-ص١٩ .
- ٢ . العلامة محمد بن أبي بكر بن عبد الرزاق الرازي- مختار الصحاح- دار الكتاب العربي- بيروت-١٩٨١- ص١٧٠ .
- ٣ . اللواء الدكتور محمد عبد- جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن- دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض- ص١٠٣ .
- ٤ . محمد قاسم حمادي، المخدرات آثارها وطرق الحد من انتشارها- مجلة المفتش العام لوزارة الداخلية - بغداد-السنة الثالثة-العدد السابع -٢٠١٢-ص١٤٥ .
- ٥ . د. احمد ابو الروس - مشكلة المخدرات والإدمان - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية- دون سنة طبع-ص١١ .

## المطلب الثاني

### أنواع المخدرات

تنقسم المخدرات بصورة عامة فيما يخص بيان أنواعها إلى قسمين أساسيين وهما المخدرات الطبيعية، والمخدرات التخليقية أو الصناعية.

فالمخدرات الطبيعية ومشتقاتها هي:

١- الأفيون وما يتفرع منه كـ(المورفين، والهيريون، والكوايين).

٢- الحشيش.

٣- الكوكايين.

٤- القات.

وتنتشر زراعة وإنتاج هذه الأنواع من المخدرات في مناطق تركيا، وإيران، وأفغانستان وباكستان، واليمن (للقات)، بالنسبة كذلك الجمهوريات الآسيوية (من الإتحاد السوفيتي السابق) وبورما ولاوس، وهي المنطقة المسماة بـ(المثلث الذهبي) التي تُعد أخطر مناطق زراعة الأفيون ومشتقاته في الشرق الأوسط.

كما تكثر زراعة هذه الأنواع من المخدرات وبالأخص (الخشخاش) في بعض دول أوروبا كيوغسلافيا(السابقة)، وبلغاريا، واليونان، وفي مناطق متفرقة من شمال أفريقيا، وأمريكا الجنوبية وأستراليا (١).

وأما المخدرات التخليقية أو الصناعية فهي:

١- المهدئات: وهي التي تُستعمل في بعض الأحيان في الأغراض الطبية كـ(الفاليوم) ولها تأثيرٌ مهبط على الجهاز العصبي.

٢- المنشطات: وتُستعمل كمنشطٍ للأعصاب مثل (الماكستون فورت) و (الميثامفيتامين)(٢) و(اللاميفتامين) و (النزورين) و (الدكسامفيتامين) و (الديفتامين)، وتدخل بعض هذه الأنواع في صناعة بعض الأدوية الطبية المشروعة مثل (الأبيديرين)، وهي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي، وتُسبب حالةً من الهياج.

٣- المنومات: وهي العقاقير المستعملة في بعض الأغراض الطبية المشروعة ومنها (السيكونان) وغيرها، وتُعد هذه المواد التخليقية من المواد المؤثرة على المزاج النفسي للفرد وبسببها أبرمت اتفاقية (المواد المؤثرة على الحالة النفسية) في فيينا بالنمسا عام ١٩٧٢، أُدخلت ضمن جداول المخدرات، وهي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويؤدي أثرها إلى إبطاء النشاط الذهني(٣)

٤- عقاقير الهلوسة: وهذه العقاقير تُعد أشد المخدرات الصناعية لخطورة جرعاتها قليلةً كانت أو كثيرة .

١ . د. احمد ابو الروس - مصدر سابق، ص ١٣.

٢ . وهو ما يعرف بمادة الكريستال المخدرة التي انتشر استعمالها في العراق بشكلٍ كبير رغم سعرها الباهظ، وسميت بالكريستال لتشابه مظهرها مع الشظايا الصغيرة للزجاج أو الكريستالات.

٣ . د. احمد ابو الروس - مصدر سابق، ص ٢٠.

## المطلب الثالث

### أسباب الجرائم الناتجة عن التعامل بالمخدرات

إن أسباب الجرائم الناتجة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية تتعدد وتختلف بحسب ظروف وطبيعة كل مجتمع، ومن ثم فإن الوقوف على الأسباب المؤدية إلى نشوء هذه الجرائم ليس بالأمر اليسير، و يحتاج إلى دراسة مفصلة لا يمكن حصرها بمثل هكذا بحثٍ مختصر، لذا سنسلط الضوء على أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار جرائم المخدرات وفق ما يأتي:

#### أولاً: الأسباب الاجتماعية:

وتتمثل بما تلعبه الأسرة من دورٍ في ازدياد الجرائم الناتجة عن التعامل بالمواد المخدرة أو الحد منها، فالتفكك الأسري وعدم وجود مركزية في إدارة الأسرة يكون سبباً أساسياً ومباشراً لانحراف أبنائها وخاصة المراهقين منهم، حيث ان انهيار الأسرة وعدم أخذ دورها الأساسي كأحد وسائل الضبط الاجتماعي يُنذر بفوضى عارمة داخل نواة هذه الأسرة ويُصبح المحظور مباحاً، فضلاً عن أصدقاء السوء الذين يستقطبون الأبناء المنضبطين بسبب عدم متابعة رب الأسرة لهم، أو اللامبالاة بمحيطهم الاجتماعي، فعندما يتصل الفرد بأصدقاء من فئةٍ أخرى غير قوينة تسعى إلى سلوكٍ إجرامي، وتعمل على مخالفة المبادئ القانونية التي يقرها المشرع، فإن ذلك سيؤدي حتماً بالفرد وبمن اختلط معه إلى سلوك ارتكاب الجريمة<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: الأسباب الاقتصادية:

إن انتعاش اقتصاد البلد يؤدي بشكلٍ مباشر إلى رخاء أبنائه ورفاهيتهم، مما يجعل الغالبية منهم يتجهون نحو الخمر والمخدرات لوجود السيولة المالية لتعاطيها والترويج لها، وهذا بسبب عدم التخطيط السليم والصحيح في إدارة الجانب الاقتصادي من قبل أبناء هذا البلد، لذا نجد أن الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات موجودة في بعض المجتمعات المتمتعة باقتصادٍ جيدٍ يُلازمه عدم التدبر والتخطيط الصحيح لإدارة هذا الاقتصاد، كما أن للبطالة وسوء استغلال أوقات الفراغ لدى الأفراد سبباً رئيساً لارتكاب جريمة تعاطي المخدرات<sup>(٢)</sup>، لأن ذلك يؤدي إلى فقدان الفرد لدخله مما يولد نوعاً من الحقد والنقمة والضغط النفسي لديه<sup>(٣)</sup> على أملٍ وإيه من أن هذا السلوك الإجرامي سيؤدي إلى تخفيف معاناته.

#### ثالثاً: الأسباب السياسية:

لقد تدخلت بعض العوامل السياسية في انتشار الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فأصبحت هذه الجرائم وسيلةً جوهرية للقضاء على اللبنة الأساسية في أي بلدٍ وهي فئة الشباب والسعي لإنشاء مجتمع متفككٍ، ولا يخفى على الجميع من أن المخدرات بشكلٍ عام لم يكن لها أثرٌ في المجتمع العراقي قبل غزوه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها عام ٢٠٠٣، حيث ترك

١. د. احمد عكاشة - الطب النفسي المعاصر - مكتبة الإنجلو المصرية-القاهرة-١٩٩٢-ص٤٨٨.

٢. د.عبد الحميد الشواربي-جرائم المخدرات-مؤسسة الثقافة الجامعية-الإسكندرية-١٩٨٧-ص١٣.

٣. د. محمد صبحي نجم - أصول علم الإجرام والعقاب - ط٢-دار الثقافة -الأردن-٢٠١١-ص٧٤.

الأمريكان بعد غزوهم للعراق الحدود العراقية مشرعة للتنظيمات الإرهابية بشكل عام، ولتجار المخدرات بشكل خاص مستهدفين بذلك فئة الشباب لإنهاك البلد، وجعله مشلولاً ومخدراً وعاجزاً عن النهوض بواقعه الأمني والسياسي والاقتصادي، وفي مثل هذه التجربة الإجرامية أصبحت بعض الدول تصدر هذه السموم إلى غيرها من المجتمعات مستهدفة بذلك شبابهم المراهقين وبنوع خاص أولئك الذين لم يتجاوزوا الثلاثين من العمر استغلالاً لعدم نضجهم وعدم اتساع خبرتهم في الحياة<sup>(١)</sup>.

---

١. د. عبد الرحمن العيسوي- الجريمة والإدمان – دار الراتب الجامعية- بيروت-٢٠٠٠- ص١٠٧.

## المبحث الثاني

### أركان الجريمة الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن أركان الجريمة بشكلها العام تتمثل في الركن المادي الذي يخص ماديات الجريمة، والركن المعنوي الذي يخص الجانب النفسي لمرتكب الجريمة ومؤهلاته العقلية، فضلاً عن الركن الشرعي الذي يخص الصفة غير المشروعة للسلوك الإجرامي التي تأتي من خضوعه لنص القانون الذي يأمر بالامتناع عنه.

ولكون قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ قد جرّم التعامل بهذه المواد الضارة، فإننا سنقتصر على بيان الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة وفق المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول

#### الركن مادي

إن الركن المادي للجريمة هو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي، ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة (١). وللركن المادي عناصر ثلاثة وهي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية بينهما والجدير بالذكر أن النتيجة الجرمية الناشئة عن جرائم التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي، لأنها من جرائم الخطر، كما أن العلاقة السببية لا تُثير أية صعوبة في مثل هكذا جرائم، فتُحال دراستها إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات. لذلك سنقتصر على بيان السلوك الإجرامي المتمثل بما ورد في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ضمن الأفعال الآتية :

#### أولاً: الاستيراد والتصدير:

يتمثل الاستيراد بإدخال المخدرات والمؤثرات العقلية، والسلائف الكيميائية إلى جمهورية العراق (٢) أما التصدير فهو إخراج أو نقل المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من جمهورية العراق إلى دول أخرى أو بطريق المرور (الترانزيت) ويشمل تعبير التصدير إعادة التصدير، إلا إذا دلت قرينة على خلاف ذلك (٣).

وجريمة استيراد وتصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ليست خاضعة لشروط معينة، بل هي واقعة قانونية تتضمن إدخال تلك المواد المخدرة إلى أراضي جمهورية العراق بأية وسيلة من الوسائل وتقدير ذلك يرجع إلى محكمة الموضوع.

١ . أ.د. علي حسين الخلف - د. سلطان الشاوي- المبادئ العامة في قانون العقوبات- العاتك لصناعة الكتاب- القاهرة ط ٢- ٢٠١٠- ص ١٣٩.

٢ . الفقرة (٥) من المادة (١) من قانون المخدرات النافذ.  
٣ . الفقرة (٦) من المادة (١) من قانون المخدرات النافذ .



كما لا يعتد القانون لتحقيق جريمة الاستيراد والتصدير أن يُقيد الجاني بتوزيع أو استهلاك المواد المخدرة داخل البلاد، فُتعد الجريمة متحققة حتى لو كان الجاني يهدف من إدخال المواد المخدرة إلى البلاد لغرض إرسالها إلى دولةٍ أخرى.

والجدير بالذكر أن جريمة استيراد المواد المخدرة وتصديرها تُعد صورة من صور الحيازة أو الإحراز، إلا أن المشرع قد أفرد لهذا الفعل نصاً خاصاً به .

والفرق الجوهرى بين جريمتي (الاستيراد والتصدير) و (الحيازة والإحراز) هو أن الأولى تقع على خط الحدود الكمركي، أو المنطقة الكمركية إدخالاً وإخراجاً أو نقلاً بطريق العبور، أما الحيازة والإحراز فتقع في أية بقعةٍ من بقاع البلد.

### ثانياً: الإنتاج:

ويُقصد به فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية عن أصلها النباتي(١) ويحصل الإنتاج العمليات كافة التي تنتهي بنتيجة الحصول على المادة المخدرة، ولا يعتني القانون بالطريقة التي تُنتج بها تلك المواد، فيكفي أن تكون هذه الطريقة منتجة للمواد المخدرة، سواءً أكان فاعلها مختصاً كالصيدلاني المجاز بتحضير واستيراد المواد المخدرة بكمياتٍ محدودة، وقام بإنتاج مواد مخدرة عن طريق المستحضرات الكيميائية المستوردة أو الموجودة لديه خلافاً للغرض الذي أُجيز له استيرادها، كخلط مادتي السومادريل(حبوب) و البلموكودين (شراب)، وكلاهما مادة طبية تُعطي النشوة وتؤدي إلى النعاس، لكن التقارير الطبية أثبتت أنها قد تتحول إلى مواد مخدرة إذا تم تعاطيها بجرعاتٍ كبيرة(٢).

### ثالثاً: التصنيع:

ويُقصد به جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ويشمل ذلك التنقية وتحويل المخدرات أو المؤثرات العقلية من شكلٍ إلى آخر، وتُمثل عملية التحويل تحويلاً لأصل المادة في شكلها الأول وصنعاً لها في شكلها الثاني(٣)، وتُعد عملية التصنيع قائمة وتأخذ وصفها القانوني بغض النظر عن الطريقة التي أُنتجت بها المخدرات والمؤثرات العقلية، آلية كانت أم يدوية، كما يدخل ضمن عملية التصنيع تخليص المواد المخدرة من الشوائب العالقة بالنباتات الطبيعية المؤثرة عقلياً، وذلك عن طريق فصل مادةٍ مخدرةٍ عن مادةٍ مخدرةٍ أخرى، أو تحويلها إلى مادةٍ أخرى كتحويل الأفيون الخام إلى مورفين أو فصل الثاني عن الأول.

### رابعاً: الزراعة:

ان عملية زراعة المواد المخدرة والتي تدخل ضمن مفهوم الإنتاج يُعاقب عليها القانون، سواءً أكان الإنتاج يتم عن طريق الزراعة كالأفيون والحشيش، أم يحتاج إلى عملياتٍ صناعيةٍ أيضاً كالمورفين والهروين والكوكايين وهي صورةٌ من صور الإنتاج بمعناه الواسع، وقد فعل المشرع العراقي حسناً بشمول جميع الأفعال الزراعية بالعقاب والتأثيم بأي طورٍ كانت، ومن ثم يُعد الركن المادي متحققاً حيث

١ . الفقرة (٩) من المادة (١) من قانون المخدرات النافذ .

٢ . تصريح للقاضية هدى جمهور جاسم - القاضية المختص بالنظر في جرائم المخدرات في بغداد - موقع السلطة القضائية : <https://www.iraqia.iq/view.2320>

٣ . الفقرة (٨) من المادة (١) من قانون المخدرات النافذ .

تتم الجريمة بمجرد فعل الزراعة، لأن هذا الفعل بحد ذاته جريمة سواءً نبت الزرع أم جفت شجيراته، والنص الخاص بالزراعة فيه متسعٌ من المعنى فهو يشمل نثر البذور وتوابع الزراعة كتقليم المزروعات المخدرة، واستئصال النباتات الطفيلية عنها لئلا تعيق عملية نموها بالشكل الصحيح، كما لا يقتصر التجريم على فعل زراعة النباتات المخدرة فقط، وإنما يشمل ذلك بيع وترويح وحيازة بذورها.

#### خامساً: استيراد أو جلب أو تصدير نباتات مخدرة :

وهذا الفعل يندرج تحت مفهوم المتاجرة التي تتمثل بالإنتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع، والترويح والتوزيع والشراء والبيع والتسليم بأية صفةٍ من الصفات والسمسرة والإرسال والمرور بالترانزيت، والنقل والاستيراد والتصدير والتوسط مابين طرفين في إحدى العمليات التي ذُكرت في قانون المخدرات العراقي النافذ (١).

#### سادساً: إغواء الحدث أو تشجيع زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية:

إن قيام الجاني بهذا السلوك وتشديد العقاب عليه من قبل المشرع العراقي كما سيأتي لاحقاً يتمثل في أن الجاني قد استغل محيطه الاجتماعي لترويح هذه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، من ناحية استغلال ضعف إدراك الأحداث لإشباع رغباتهم عن طريق هذه السموم، فضلاً عن تشجيع الزوج أو المقربين له بتعاطي المخدرات تحت أي ذريعةٍ كانت، إما بعدها كوصفةٍ طبيةٍ لإزالة الألم أو كتبرير استعمالها من الناحية الشرعية كما يحدث لدى الكثير من متعاطي المخدرات كونها مواد مسكنة، أو منبهة ومساعدة على إتمام الأعمال دون جهدٍ جسدي كبير، فيكون الجاني بهذا السلوك الإجرامي قد أحدث قاعدة كبيرة من المتعاطين والمروجين للمخدرات والمؤثرات العقلية، وساهم في تفكك الجانب الأسري بهذا السلوك الإجرامي المشين.

#### سابعاً: الحيازة والإحراز:

ويُقصد بها وضع اليد على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بأي صفةٍ كانت ولأي غرضٍ (٢)، وهذا التعريف يختلف عن تعريف الحيازة وفق نصوص القانون المدني النافذ حيث تُعرف الحيازة بأنها: (وضعٌ مادي به يسيطر الشخص بنفسه، أو بالواسطة سيطرةً فعليةً على شيءٍ يجوز التعامل فيه، أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق) (٣).

وهذا الاختلاف في تعريف القانونيين يعود إلى الذاتية الخاصة بقانون المخدرات بوصفه قانوناً يهدف إلى حماية المجتمع من الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بينما يهدف القانون المدني إلى معالجة الحيازة بقصد تحديد آثارها وتقدير حمايتها كونها أحد مصادر الحقوق، من ثم فإن للحيازة وفق المفهوم الجزائي ثلاث صور كما يأتي:

١- الحيازة التامة أو الكاملة: ويُقصد بها السيطرة الفعلية على المواد المخدرة، و مباشرة سلطات المالك أو من ادعى ملكيته مع توافر نية الاستئثار به، أي أن المقصود هنا هو توافر عنصري الحيازة المادي والمعنوي، أو على الأقل المعنوي فقط .

١ الفقرة (١١) من المادة (١) من قانون المخدرات النافذ.

٢ . الفقرة (٧) من المادة (١) من قانون العقوبات النافذ.

٣ . الفقرة (١) من المادة (١١٤٥) من القانون المدني النافذ.

٢- الحيازة المؤقتة أو الناقصة: وتعني توافر الحيازة في شقها المادي فقط دون المعنوي، حيث تكون عبارة عن مجموعة من الأفعال المادية التي يقوم بها الشخص على المواد المخدرة دون أن يكون مالكها، و دون أن يظهر عليها بهذا المظهر، و لذلك سميت بالحيازة الناقصة لنقصانها العنصر المعنوي، واقتصارها فقط على العنصر المادي فحسب، ومثال على هذه الصورة من الحيازة في قضايا المخدرات من يحتفظ بالمواد المخدرة كوديعة عنده أو دعها لديه أحد الأشخاص دون علمه بماهيتها.

٣- الحيازة المادية أو حيازة اليد العارضة: تقوم هذه الصورة من صور الحيازة على وجود المخدر مادياً في يد الشخص دون أن يتوافر له أي حق يباشره على المواد المخدرة، لا باسمه هو ولا بالنيابة عن الغير، و لهذا فإن حيازة اليد العارضة تتوافر على المواد المخدرة و(الأسلحة والذخائر و المتفجرات أيضاً) بصورة عارضة وعابرة، دون أن تكون لا حيازة تامة ولا حيازة ناقصة ومثال هذه الصورة أن يُمسك أحد الأشخاص المادة المخدرة بيده بقصد شرائها، أو معاينتها أو لتجربتها أو لغرض المشاهدة فقط.

### ثامناً: التشجيع على التعاطي:

إن التشجيع على التعاطي يندرج تحت مفهوم التحريض حيث تُعد جريمة التحريض والتشجيع على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية تامة إذا ارتكبت بناءً على هذا التحريض(١) فيُفهم من ذلك أن المشرع قد عد مسؤولية المحرض والمشجع على تعاطي المخدرات هي نفس مسؤولية مرتكب الجريمة الواقعة بناءً على ذلك التحريض، وسبب ذلك يعود إلى أن الجريمة ما كانت تقع لولا عملية تحريضه لمرتكب الجريمة، ودفعه وتشجيعه لإيصاله إلى حالة العزم بارتكابها تحت أي أسباب ومسوغات ارتكابها المقصودة من قبل المحرض نفسه، سواء كان هذا المحرض فرداً، أو جماعةً أو فئةً أو أي جهة كان نوعها أو صنفها.

### تاسعاً: إدارة وإعداد وتهينة مكان لتعاطي المخدرات:

إن إعداد وتهينة مكان آمن لتعاطي المخدرات، فضلاً عن إدارته من قبل القائم المتكفل بالقيام بهذا الجرم لا يختلف عن مسألة التحريض والتشجيع على تعاطي المخدرات، لأن الجاني في هذه الصورة يُعد شريكاً أساسياً في ارتكابها، وذلك عن طريق تهينته لمكان ارتكاب جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، لأنه بهذا التصرف يخلق بيئة تجعل المتعاطي يشعر بالأمان والاندفاع نحو تناول هذه السموم، ولا يُشترط واقعاً أن يكون المكان المهيأ للتعاطي مكان مستقلاً وخصوصاً بهذا الأمر، وإنما يكفي أن يكون مكاناً آمناً يستطيع المتعاطي أن يرتاد عليه، ويتعاطى المخدرات بعلم وترتيب صاحب هذا المكان كأن يكون مقهى شبابياً أو ما يعرف بـ (الكوفي شوب) حيث تُعد هذه الأماكن الأكثر رواجاً لانتشار المخدرات (٢).

١ . حيث جرم قانون العقوبات العراقي النافذ (التحريض) بشكل عام وذلك في الفقرة (١) من المادة المواد (٤٨) بنصها القائلة فيه : ( يعد شريكا في الجريمة : ١ - من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض)، والفقرة (١) من المادة (٥٠) بنصها القائلة فيه : (كل من ساهم بوصفه فاعلا او شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

٢ . تصريحٌ لرئيس محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية- القاضي خالد المشهداني- موقع السلطة القضائية :

[/https://www.iraqja.iq/view.3994](https://www.iraqja.iq/view.3994)

## المطلب الثاني

### الركن المعنوي

في الوقت الذي يضم الركن المادي للجريمة عناصرها المادية فإن الركن المعنوي يضم عناصرها النفسية، فالجريمة ليست كياناً مادياً قوامه العناصر النفسية المكونة لها، وهو ما أصطلح عليه الركن المعنوي للجريمة، ويُراد به الأصول النفسية لماديات الجريمة (١).

### أولاً: القصد الجنائي العام (العلم والإرادة)

يعرف القصد الجرمي من الناحية القانونية بأنه: (توجيه الفاعل إرادته لارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أية نتيجة أخرى) (٢)، أي أنه يتحقق بمجرد قيام الجاني عن إرادة واختيارٍ بارتكاب الفعل الجرمي، وهو يعلم بأن المشرع يُجرم ذلك الفعل، أي علم الفاعل بأن المادة موضوع الركن المادي في الجريمة هي من المواد المخدرة المنصوص عليها في القانون، فإن كان يجهل طبيعة المادة أو كنهها فلا يتوفر في حقه الركن المعنوي، ويترتب عن ذلك عدم مسؤوليته.

كما أن العلم المكون للركن المعنوي لا يُفترض وإنما يجب إثباته بطرق الإثبات كافة من طرف القائمين بالتحقيق في جرم المخدرات، لأن القصد الجنائي هو من أركان الجريمة الذي يجب إثباته بصورة فعلية ولا يصح افتراضه، وإذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه بأنه يجهل كون المادة المخدرة التي ضُبطت بحوزته هي من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً، فيتوجب على المحكمة إذا أرادت إدانته أن تبين ما يُبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يمسكه مخدر، فالدفع المتمثل في جهل المتهم بأن ما بحوزته عبارة عن مادة مخدرة، يُعد دفاعاً جوهرياً منصباً على نفي توافر الركن المعنوي في الجريمة والتي لا تتحقق بدونها، ويؤثر ذلك على مصير الدعوى، ففي هذه الحالة يتعين على المحكمة المختصة أن تأخذ بهذا الدفع، أو أن ترد عليه بأسبابٍ صحيحة وقانونية مستمدة من أوراق الدعوى و ملابساتها ووقائعها الثابتة.

وتوفر العلم من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع من مختلف الظروف التي تعرض عليه، كما لا يكفي لقيام الجريمة العلم بأن المادة هي من المواد المخدرة بل لا بد من أن يكون الجاني قد أتى أحد الأفعال المجرمة في جرائم المخدرات بإرادته واختياره فالجريمة لا تتحقق إذا كان الفاعل قد أكره على إتيان أحد الأفعال المجرمة في القانون.

وعليه فإن الجريمة لا تتحقق ممن يُكره على إتيان فعلٍ من الأفعال المادية لإحدى جرائم المخدرات والجدير بالذكر أن صغر السن لا ينهض سبباً من أسباب انتفاء المسؤولية، ولا يقوم مقام الإكراه فالإرادة الأثمة إذن وشرطها حرية الاختيار هي العنصر اللازم لتحقيق الركن المعنوي، ومن ثم تتحقق الجريمة ومن دونها لا قيام للجريمة (٣).

١ . أ.د. علي حسين الخلف-د. سلطان الشاوي- مصدر سابق- ص ١٤٨

٢ . الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي.

٣ . أ.د. علي حسين الخلف- د. سلطان الشاوي- مصدر سابق- ص ١٥١.

## ثانياً: القصد الجنائي الخاص ( الباعث على ارتكاب الجريمة)

يتحقق القصد الخاص بوجود باعثٍ دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، ويستلزم القانون توافره إلى جانب القصد العام في بعض الجرائم<sup>(١)</sup>، وفي القصد الخاص يُفترض وجود القصد العام بعنصره العلم والإرادة .

فبالنسبة لجنايات المخدرات يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام، ولكن في بعض تلك الجنايات خروج عن القاعدة العامة، واشتراط لقيامها ضرورة توافر القصد الخاص بها مع توافر القصد العام.

والجرائم التي يتطلب أو يستلزم فيها قانون المخدرات توافر قصد خاص كقصد الاتجار أو قصد التعاطي، أو قصد التقديم للتعاطي أو التسهيل، أو قصد الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة، حيث لا تقوم المسؤولية الجنائية بهذه الجرائم إلا بتوفر هذا القصد لدى المتهم، فإن انتفى القصد الذي اعتد به القانون في قيام الجريمة، انتفت الجريمة ذات القصد الخاص عنه وقامت في حقه جريمة إحراز المخدر إذا توافرت شروطها، وبالتالي يتغير التكييف القانوني للجريمة مما يؤدي إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها بحسب هذا التكييف.

مثال ذلك : إذا جلب أو صدر شخص ما مادةً مخدرة بقصد الاتجار، فإن سلوكه الجرمي يختلف من حيث الخطورة عن شخصٍ جلب أو صدر مادة مخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

وفي ضوء ما تقدم سنبين شرحاً مختصراً لأهم الجرائم التي يوجب القانون توافر الركن الخاص بها وكما يأتي :

### ١- قصد الاتجار بالمواد المخدرة:

يذهب البعض من فقهاء القانون الجنائي إلى أن قصد الاتجار لا يتحقق إلا إذا قصد الفاعل احتراق التعامل في المخدر، أي أن يتخذ من التصرف في المخدر نشاطاً معتاداً له<sup>(٢)</sup>، فإذا تحقق القصد الخاص لدى المتهم بأنه يحوز المادة المخدرة من أجل الاتجار بها فإنه يكون قد ارتكب جنائية الاتجار، وإذا لم يتوافر القصد الخاص في هذه الجنائية فلا تقع جنائية الاتجار، وإنما نكون أما جنائية إحراز موادٍ مخدرة كما أسلفنا، وإن كنا نختلف مع هذا الرأي الذي يعتمد على احتراق واعتياد الاتجار ليقوم القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة، فالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية يتحقق بكل تصرفٍ فيه مقابل بغية تحقيق ربحٍ ولو لمرةٍ واحدة، أي أن القصد الخاص في جنائية الاتجار يتوافر إذا قام الشخص بطرح المادة المخدرة للتداول بين الناس والحصول على أرباحٍ من ذلك السلوك الجرمي، دون أن يكون محترفاً أو معتاداً على الاتجار بهذه الآفة القاتلة.

١. د. أكرم نشأت إبراهيم-القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن- بيروت- ١٩٩٩- ص٢٧٩.

٢. د. عبد القادر الشيخ- شرح قانون المخدرات السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣-ص٦١.

## ٢- قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي:

يتحقق القصد الخاص لدى الجاني في هذه الجريمة إذا كان لا يقصد من اتصاله بالمادة المخدرة أو المؤثر العقلي غير التعاطي أو الاستعمال الشخصي، ودون أن يكون قصده الخاص من الاتصال بالمخدر من أجل طرحه وتداوله بين الناس والاتجار به، أو تقديمه للغير أو تسهيل تعاطيه.

كما يتحقق قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي لدى الجاني سواءً حصل التعاطي أو لم يحصل حيث أن أركان الجريمة تتحقق بوقوع الفعل المادي المتمثل في الاتصال بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، أو أحد النباتات المخدرة المحظورة مع توافر قصد التعاطي، أو الاستعمال الشخصي دون استلزام وقوع فعل المتعاطي، أو الاستعمال الشخصي فعلاً.

## ٣- قصد التقديم للتعاطي أو تسهيله:

يتوافر القصد الجنائي الخاص بعلم الجاني أن فعله الذي يرتكبه من شأنه أن يمكن المتعاطي من تسلّم المخدر، أو أنه يُسهل له تعاطيه في غير الأحوال الجائزة قانوناً.

مثال: أن يقوم صاحب مقهى أو مطعم أو كازينو بتخصيص مكانٍ أو غرفةٍ من أجل أن يسمح لبعض الأشخاص بتعاطي المواد المخدرة بداخلها، أو أن يقدم لهم مواد مخدرة ويسمح لهم بتعاطيها داخل مقهى مملوك له، أو أن يقوم بتقديم (النرجيلة) التي تحتوي بضمنها على (المعسل) الممزوج بالمواد المخدرة من أجل تعاطيها والاتجار بها.

وتبقى مهمة استخلاص القصد الجنائي منوطة بالمحكمة المختصة في التحقيق بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، فهي الجهة التي تقدر بحسب ما يُقدم لها من دلائل مستنبطة من الدعوى المطروحة أمامها، لتؤكد مدى توافر القصد الجنائي العام أو الخاص لدى المتهم في مثل هكذا جرائم من عدمه.

## المبحث الثالث

### الآثار الناتجة عن التعامل بالمخدرات

تتخصر آثار التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية في جانبين أساسيين وهما الآثار التي تمس الأشخاص الطبيعية ، والآثار التي تمس الدولة والمجتمع برمته، وهذا ما سنبينه وفق المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول

#### الآثار الخاصة بالأشخاص الطبيعية

تتمثل الآثار التي تمس الأشخاص الطبيعية في عدة أمور أهمها:

- ١- التدهور الاجتماعي والاقتصادي بالنسبة للمتعاطي، وفقدان القدرة على العمل والإنتاج، وجعل المروج مطارداً قضائياً ومنبوذاً اجتماعياً، كونه المسؤول عن ترويح هذه السموم وزقها داخل صفوف المجتمع.
- ٢- تعرض المتعاطي لأزماتٍ نفسيةٍ حادة، تتمثل بفقد السيطرة على مشاعره، وعدم القدرة على التحكم بملكاته عقله<sup>(١)</sup>.
- ٣- إن اضطراب الحالة النفسية للمتعاطي يؤدي إلى عدم قدرته على أداء عمله<sup>(٢)</sup>.
- ٤- تحول المتعاطي إلى أداة إجرامٍ بشرية لغرض الحصول على مبلغ جرعةٍ من المخدرات، عن طريق سرقة المقربين أو حتى القتل إن لزم الأمر.
- ٥- النشوة والشعور الوهمي بالراحة واللامسؤولية، تتمثل بعدم الاكتراث بالأخلاق والآداب العامة فضلاً عن عدم الانصياع إلى القوانين المسنّة للحد من الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات.
- ٦- يشعر المتعاطي بالهذيان في التفكير والشعور بالقوة، والشك والريبة وفقدان الثقة بالآخرين فضلاً عن الانطواء حول ذاته وعدم الرغبة في أن يكون في حالة يقظةٍ تامة، ويفضلون عليها حالة السكون والانتعاش<sup>(٣)</sup>.
- ٧- الإدمان يؤدي إلى ضمور الدماغ الذي يتحكم في التفكير والإرادة، وتؤكد الأبحاث الطبية أن تعاطي المخدرات ولو بدون إدمان يؤدي إلى نقصٍ في القدرات العقلية، وإلى إصابة خلايا المخيخ بالضمور، مما يُخل بقدرة الشخص على الوقوف من غير ترنح<sup>(٤)</sup>.
- ٨- إن انتشار المخدرات في الأوساط الثقافية وخاصة الجامعات والكليات في العراق تؤثر على الطبقة الطلابية المثقفة، وتدمر مستقبلهم سواءً أكانوا متعاطين أم مروجين.

<sup>١</sup> د. غسان رباح- الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- ٢٠٠٨- ص ٢٢٠-٢٢١.

<sup>٢</sup> المصدر السابق ص ٢٢١.

<sup>٣</sup> د. عبد الرحمن العيسوي- مصدر سابق- ص ٤٩.

<sup>٤</sup> د. محمد علي البار المخدرات والخطر الداهم الأفيون ومشتقاته- دار القلم -دمشق- د ت - ص ١٦٣.

## المطلب الثاني

### الآثار الخاص بالدولة

إن الدولة هي الجهة المسؤولة عن ضبط النظام العام والآداب والسكينة العامة، وان انتشار الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية يؤدي إلى خلخلة النظام العام، وإحداث فوضى عارمة على الأصعدة كافة التي تقع على عاتق الدولة إدارتها وتسييرها وفق ما يؤمن انضباط وسلامة المجتمع وبالتالي فإن الآثار التي تمس جانب الدولة بسبب هذه الجرائم هي:

- ١- ضعف الاقتصاد الوطني للدولة التي تنتشر فيها الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات من خلال عصابات الجريمة المنظمة، والتي تتمثل بنقل المواد المخدرة إلى داخل الدولة، وبالمقابل نقل أثمانها إلى الخارج، ومهما كانت هذه الأموال فإنها جزء من المال الوطني، وعند تهريبه إلى دولة أخرى سوف يؤدي ذلك إلى نقص في الموارد المالية للدولة (١).
- ٢- إن انتشار الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات في العراق بشكل كبير اقتضى من الدولة تشكيل أقسام متعددة في مديرية شرطة كل محافظة من المحافظات العراقية، وبأعداد كبيرة من المنتسبين، ومن ثم تزويدهم بالوسائل الحديثة باهظة الثمن لغرض الحد من هذه الجرائم، مما يؤثر هذا الإنفاق على حساب الخطط التنموية والاقتصادية للبلد.
- ٣- استغلال الأراضي الزراعية لزراعة المخدرات من قبل بعض تجار هذه الآفة القاتلة تؤثر تأثيراً بالغاً على الزراعات المشروعة والتي تُعد عصب الحياة الغذائية للمواطن، مما يؤدي إلى إحباط برامج التنمية الزراعية والاضطرار إلى شراء أبسط أنواع المزروعات من البلاد المجاورة.
- ٤- إن ارتفاع أثمان المخدرات يؤدي بشكل مباشر إلى ارتكاب الجرائم المنظمة كالاغتداء على النفس والمال بهدف الحصول على ثمنها (٢).
- ٥- يؤدي انتشار الجرائم الناتجة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية في بلد ما إلى عكس صورة سلبية عن ذلك البلد، فالعراق كان بلد مروراً للمخدرات وأصبح للأسف الشديد بلد تعاطٍ وهذا يمس بكرامة وسمعة هذا البلد العريق.
- ٦- إن انتشار المخدرات في المناطق الشعبية الفقيرة المكتظة بالسكان، وتوجه تجار المخدرات إلى نقل تجربة صناعة مادة (الكريستال) المخدرة إلى داخل العراق (٣)، سيجعل من تلك الأحياء معاقل كبيرة لصناعة وترويج وتعاطي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مما يُسبب دماراً أمنياً يتمثل بتفكك المجتمع، وسهولة اختراقه عن طريق هذه السموم المدمرة.

١. د. محمد رضا باره- أحكام المخدرات في التشريع الليبي- منشورات مجمع الفاتح للجامعات - ليبيا- ١٩٨٩-ص ٤٥.

٢. د. محمد مرعي صعب- جرائم المخدرات- منشورات زين الحقوقية- بيروت- ٢٠٠٧- ص ٦١.

٣. تصريح للقاضي علي حسن كامل المختص بالتحقيق في جرائم المخدرات- موقع السلطة القضائية: <https://www.iraqja.iq/view.3563>- حيث أضاف أن هنالك (٥٠) قضية عن المخدرات يومياً في جانب الرصافة أغلبها في الأحياء الفقيرة.



## المبحث الرابع

### موقف التشريعات من الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات

دأب المجتمع الدولي على التكاتف والوقوف بشكلٍ جدي لمعالجة انتشار الجرائم التي تشكل خطراً دولياً للشعوب، ومنها الجرائم التي تنشأ عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث عُقدت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية بشأن مكافحتها والحد منها، أما على الصعيد المحلي فقد أورد المشرع العراقي بمختلف القوانين نصوصاً قانونية تجرم السلوك الجنائي الناشئ عن التعامل بهذه الآفة المدمرة وهذا ما سنبينه وفق المطلبين التاليين:

### المطلب الأول

#### موقف التشريعات الدولية (١)

على الصعيد الدولي أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل مكافحة المخدرات، وإن أهم هذه الاتفاقيات حسب صدورها من الناحية التاريخية هي :

- ١- اتفاقية شانغهاي في الصين عام ١٩٠٩ برعاية الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢- اتفاقية جنيف عام ١٩٢٥ تضمنت تعهد الدول الموقعة بوضع عقوبات وملاحقة تجار المخدرات.
- ٣- اتفاقية جنيف عام ١٩٣١ لتشجيع تبادل المعلومات بواسطة الأمين العام لعصبة الأمم - آنذاك- حول مشكلة المخدرات وجرائمها.
- ٤- اتفاقية جنيف عام ١٩٣٦ لتحديد جرائم المخدرات وتشديد عقوباتها.
- ٥- اتفاقية نيويورك عام ١٩٦١ تضمنت الأفعال التي يجب معاقبتها في التشريعات الوطنية وأنشأت جهازاً خاصاً لمراقبة مشاكل وجرائم المخدرات، والاتصال باللجنة الخاصة بالمخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المنبثق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- ٦- اتفاقية المؤثرات العقلية عام ١٩٧١، واتفاقية لاهاي عام ١٩٧٢ بشأن التعاون الدولي للحد من المخدرات وإنتاجها ومعاقبة المتورطين بشدة، وحصر استعمالها بأشخاص معينين.
- ٧- اتفاقية فينا عام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.
- ٨- القرار رقم (٤٥ / ١٧٩) بتاريخ ١٢/٢١/١٩٩٠ الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة والمتعلق بوضع برنامج لضبط إنتاج المواد المخدرة.

<sup>١</sup> د. نادر عبد العزيز - نظرات في القانون - منشورات زين الحقوقية - لبنان - بيروت ٢٠٠٧ - ص ١١٢-١١٣. كذلك د. كامل فريد السالك - قوانين المخدرات الجزائرية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٦ - ص ١٣ وما بعدها.

## المطلب الثاني

### موقف التشريعات العراقية

لم يغفل المشرع العراقي عن تجريم أي نوع من أنواع التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فقد ورد في العديد من التشريعات العراقية عقوباتٍ رادعة لمن يتعامل بها، وأهم هذه التشريعات هي :

**التشريع الأول:** نصت الفقرة (١) من المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل على أن: (لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية: ١- إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الآخر أو بأولادهما ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، ويعتبر من قبيل الأضرار الإدمان على تناول المسكرات أو المخدرات، على أن تثبت حالة الإدمان بنقيرٍ من لجنة طبية رسمية مختصة...).

**التشريع الثاني:** نص المادة (٦١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بنصها القائلة فيه : (إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجاً عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصدٍ خاص، كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير أو سكر) حيث عدت هذه المادة تناول الجاني للمسكر أو المخدر عمداً بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه ظرفاً مشدداً للعقوبة(١).

**التشريع الثالث:** نص الفقرة (١٢) من المادة (٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل القائلة فيه : (يحظر على الموظف ما يأتي.... الحضور إلى مقر وظيفته بحالة سكرٍ أو الظهور بحالة سكرٍ ببين في محلٍ عام).

**التشريع الرابع:** نصوص فقرات قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل على عقوبات الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفق ما يأتي:

١- الفقرة (١) من القسم (٢٢) بنصها القائلة فيه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف دينار، ولا تزيد على خمسمائة ألف دينار أو بكلتا العقوبتين مع حجز المركبة مدة سنة كل من قاد مركبته تحت تأثير مسكر أو مخدر ويجوز سحب إجازة السوق مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة واحدة).

كما نصت الفقرة (٢) من ذات القسم على: (وفي حالة العودة إلى ارتكاب الجريمة المبينة في الفقرة (١) من هذا القسم خلال سنة من تاريخ صدور حكم نهائي عليه تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار، أو بكلتا العقوبتين وسحب إجازة السوق مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة).

٢- الفقرة (٢) من القسم (٢٣) بنصها القائلة فيه: (تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنواتٍ أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار او

<sup>١</sup> جاءت هذه المادة المعدلة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٤٧٧) في ١٥/٩/١٩٨٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٧٩) في ٢٩/٩/١٩٨٠، حول عدم اعتبار حالة تناول المسكر بإرادة الفاعل واختياره عذراً مخففاً للعقوبة يستدعي الرأفة.

بكلتا العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة أثناء قيادته المركبة برعونة واستهتار أو كان السائق تحت تأثير مسكرٍ، أو لم يقم بمساعدة من وقعت عليه الجريمة أو لم يطلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك).

٣- الفقرة (٣) من القسم (٢٤) بنصها الفائلة فيه: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاث ملايين دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة بإهمالٍ، أو رعونة وكان تحت تأثير مسكرٍ أو مخدرٍ أو هرب دون إخبار السلطات المختصة بالحادثة).

**التشريع الخامس:** نص الفقرة (ثانياً/و) من المادة (٤٢) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ على: (يلتزم العامل بما يأتي ... أن لا يحضر بالعمل في حالة سكرٍ بيناً وتحت تأثير المخدرات)، كما نصت الفقرة (٤) من المادة (١٤١) على أن: (لا يجوز فرض عقوبة الفصل إلا في الحد بالاحالة الآتية .... إذا وجد العامل أكثر من مرة أثناء ساعات العمل في حالة سكرٍ بيناً وتحت تأثير مخدرٍ وفتقيرٍ صادرٍ عن طبيبي مختص، وتم إنذاره عنها لأكثر من مرة).

**التشريع السادس:** مجموعة من فقرات ومواد قانون المخدرات و المؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ التي نصت على عددٍ من العقوبات الأصلية والتبعية وفق ما يلي:

١- المادة (٢٧) بنصها الفائلة فيه: (يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً: استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثانياً: أنتج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثالثاً: زرع نباتاً ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو صدر نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون).

٢- كما نصت المادة (٢٨) على: (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً: حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (١) من هذا القانون، أو نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيءٍ من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورةٍ، وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثانياً: قدم للتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

ثالثاً: أجاز له حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (١، ٢، ٣) لاستعمالها في غرضٍ معين وتصرف فيها خلافاً لذلك الغرض.

رابعاً: أدار أو أعد أو هيا مكاناً لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

خامساً: أغوى حدثاً أو شجع زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

سادساً: يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار، ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من:

١. حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (٢، ٣، ٤، ٥) من هذا القانون، أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت، أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون.

٢. يعاقب بذات العقوبة المدرجة في الفقرة سادساً من هذه المادة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت، أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة، وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون للمواد المدرجة ضمن الجداول المتبقية من هذا القانون وهي (٩، ١٠، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨) المرفقة بهذا القانون).

٣- كما نصت المادة (٢٩) على حالات الظروف المشددة للعقاب بنصها القائلة فيه: (يُعد ظرفاً مشدداً للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و(٢٩) من هذا القانون تحقق إحدى الحالات الآتية:

أولاً: العود وبراعى في إثبات العود جميع الأحكام القضائية الوطنية والأجنبية الصادرة بالإدانة عن جرائم منصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار، أو الاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

ثالثاً: إذا اشترك الفاعل في عصابة دولية أو كان فعله متلامماً مع جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

رابعاً: إذا استعمل الفاعل العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

خامساً: إذا ارتكبت الجريمة في دار عبادة أو في مؤسسة تعليمية عسكرية، أو مدنية أو في سجن أو موقف أو مكان حجز أو دار إصلاح للأحداث، أو دار لإيواء المشردين والمتسولين أو لرعاية الأيتام، أو نادي رياضي أو مؤسسة مجتمع مدني.

٣- وقد نصت المادة (٣١) على عقاب الطبيب المخالف لأحكام هذا القانون بنصها القائلة فيه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين ومنع مزاولة المهنة لمدة (١) سنة كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك).

٤- أما عن مسألة استيراد أو إنتاج أو حيازة المواد المخدرة، فقد نصت المادة (٣٢) على: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية أو سلائف

كيميائية أو زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي.

٥- أما عن العقوبات التبعية فقد نصت الفقرات (١ و٢ و٣) من المادة (٣٥) على:

( أولاً: يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، والأدوات و الأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة المستخدمة في ارتكاب الجرائم، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية. ثانياً: ترسل جميع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المضبوطة مباشرة الى الجهات المختصة بحفظها.

ثالثاً: يحكم بغلق كل محلٍ مجازٍ باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو بحيازتها استناداً إلى أحكام المادة (٨) من هذا القانون، مدةً لا تقل عن شهر ولا تزيد على (١) سنة، ويتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو المتاجرة، أو الصناعة ذاتها في المحل ذاته سواء كان بواسطة المحكوم عليه، أو أحد أفراد أسرته أو أي شخصٍ آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة، ولا يشمل الحظر مالك المحل أو أي شخصٍ يكون له حقٌ عيني فيه إذا لم تكن له صلة بالجريمة.

رابعاً: على المحكمة أن تحكم بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لا تزيد على (١) سنةٍ واحدةٍ، فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال (٥) الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر لمدةٍ لأتزيد على (٣) سنوات ويبدأ سريان الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب).

## الخاتمة :

في ختام هذا البحث المختصر حول الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية نستنتج ما يأتي :

- ١- إن المخدرات كمواد طبيعية أو صناعية تؤثر على الجهاز العصبي للإنسان بشكل يؤدي إلى دماره، فضلاً عن أنها تُسبب له أزمات نفسية حادة، وعدم القدرة على التحكم بملكاته العقل حتى في حال وصف بعض أنواعها طبيياً للمريض، فإن تناولها بكثرة جعلت منه مدمناً بشكل غير مباشر.
- ٢- هنالك عدة أسباب تخص انتشار الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات منها الظروف السياسية التي مرت بالبلد من حروب وفقدان السيطرة على الوضع الأمني بعد الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣، وعدم توفر فرص العمل لدى شريحة واسعة من الشباب، فضلاً عن سهولة توافر المخدرات في المجتمع العراقي، بسبب كثرة المعامل المصنعة لها في الأحياء الفقيرة.
- ٣- إن للأسرة دوراً مهماً في وقاية الأبناء من تعاطي المواد المخدرة، فالوالدان هما أول معلمين في حياة أبنائهم، ويبقى تأثيرهما مترسخاً في الأبناء مدى العمر، وعليه فإذا كان الأبوان قنوتين صالحتين كانا مثلاً أعلى لأبنائهم، وإن كانا مثاليين سيئين فسيصبحان مثلاً سيئاً يُعطي الجواز بانقلات الأسرة، وترسيخ أسوأ العادات السلبية لديهم.
- ٤- انتشار المخدرات في المقاهي الشبابية (الكوفي شوب) بسبب كثرتها، وسهولة التعاطي داخلها لأن المادة المخدرة ستكون ضمن (السيكارة) أو (النرجيلة)، كما يستغل أصحاب هذه المقاهي ورود الشباب إليهم، وإدراج المخدرات لهم دون علمهم لغرض جعلهم مدمنين ورواداً لهذه المقاهي.
- ٥- إن المشرع العراقي لم يترك تشريعاً يخص المجتمع إلا وكانت له التفاتة موفقة في تجريم الأفعال الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وان تشريع قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، وما تضمنه من مواد عقابية شديدة بحق مرتكبي الجرائم الناشئة عن تلك الأفعال خطوة بالاتجاه الصحيح لمكافحة هذه الجرائم والحد من انتشارها.

وفي ضوء هذه النتائج نوصي بما يأتي:

- ١- الاهتمام بفئة الشباب وتوفير فرص العمل لهم وبالأخص الطلبة الجامعيين، ليكونوا نواة بناء دولة مستقرة ومزدهرة، فضلاً عن تقوية دور الرعاية الاجتماعية للعوائل الفقيرة والمحتاجة بغية رفع مستواهم المعيشي كون أن أحد أهم أسباب انتشار الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات هي البطالة والوضع الاقتصادي المتردي.
- ٢- ضرورة تفعيل الدور الاستخباراتي ونشر عناصر داخل المقاهي الشبابية لمعرفة الوضع العام فيها ورصد حالات التعاطي والترويج وغيرها، فضلاً عن عمل قاعدة بيانات كاملة حول أصحاب هذه المقاهي ومصادر تمويلهم، كما يجب عمل قاعدة بيانات استخباراتي تخص الوضع العام في الأحياء الفقيرة، ورصد حالات تصنيع المواد المخدرة والجهات المستفيدة منها لغرض الحد من انتشارها.
- ٣- نشر مراكز طبية متخصصة في مسائل الإدمان في جميع المنافذ الحدودية والمطارات لفحص الوافدين إلى البلد ومعرفة المدمنين على تعاطي المخدرات من عدمهم بالتعاون مع وزارة

الداخلية، وتقديم قاعدة بيانات تتضمن اسم الوافد، ونسبة الإدمان لديه حسب نتائج الفحص لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه، لئلا يكون عنصراً إجرامياً يهدد أمن المجتمع بشكل عام.

٤- ضرورة إدخال الجرائم الناشئة عن المخدرات والمؤثرات العقلية كمنهج دراسي في كليات القانون ضمن شرح قانون العقوبات لغرض تسليط الضوء على مخاطر هذه الجرائم، ونشر التوعية القانونية ببيان أضرارها وعقوباتها القانونية، لخلق فئة جامعية مثقفة ومتسلحة قانوناً بالمعلومات التي تُفيد هؤلاء الطلبة في حياتهم اليومية والمهنية بعد التخرج، كما سيكون هذا الطالب أداة لنشر الوعي القانوني بين زملائه في الأقسام والكليات الأخرى حول مخاطر وأضرار هذه المواد المخدرة في الجانبين القانوني والصحي.

٥- إن مجتمعنا العراقي الأصيل مجتمع مؤمن وملتزم بتوصيات وتوجيهات المرجعيات الدينية للأديان والطوائف كافة، ومن ثم نحتاج إلى توصيات مستمرة في كل مجلس ديني أو في خطب الجمعة من قبل تلك المرجعيات المباركة أو ممثليها الأجلاء، فضلاً عن أفراد جزء من المحاضرات الدينية يخصص لبيان حرمة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وأثرها السلبي في دمار الإنسان من النواحي الدينية والأخلاقية، ليكون الفرد العراقي على اطلاع مستمر حول الحرمة الدينية للتعامل بهذه الآفة القاتلة، ورد كل تبرير يقدم من قبل تجارها، والمستفيدين من انتشارها داخل مجتمعنا الكريم.

وبعد، فإن أصبنا فمن عند الله عز وجل، وإن أخطأنا فمن نفسنا وعجزنا عن الكمال، فإن الكمال لله وحده، ولا نفقد الأمل في الاستفادة من كل نصح وإرشاد، والله نسأل الهدى والسداد، وقبل أن يجف ريق القلم نقول أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير خلقه محمد الأمين، وعلى آله الغر الميامين وسلم تسليماً كثيراً.

## المحتويات

ت	العنوان	الصفحة
.١	المقدمة	٢
.٢	المبحث الأول التعريف بالمخدرات	٣
.٣	المبحث الثاني أركان الجريمة الناشئة عن التعامل في المخدرات	٧
.٤	المبحث الثالث الآثار الناتجة عن التعامل بالمخدرات	٩
.٥	المبحث الرابع عقوبة الجرائم الناشئة عن التعامل بالمخدرات	١٦
.٦	الخاتمة	٢١



## المصادر

### أولاً: المعاجم اللغوية.

- ١- العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - القاموس المحيط - دار الفكر - بيروت - ١٩٧٨.
- ٢- العلامة محمد بن أبي بكر بن عبد الرزاق الرازي- مختار الصحاح- دار الكتاب العربي- بيروت-١٩٨١.

### ثانياً: المؤلفات والأبحاث .

- ١- اللواء الدكتور محمد عبد- جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن- دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض- دون سنة الطبع.
- ٢- الباحث محمد قاسم حمادي، المخدرات أثارها وطرق الحد من انتشارها- مجلة المفتش العام لوزارة الداخلية - بغداد-السنة الثالثة-العدد السابع-٢٠١٢.
- ٣- الدكتور احمد ابو الروس - مشكلة المخدرات والإدمان - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية- دون سنة طبع.
- ٤- الدكتور احمد عكاشة - الطب النفسي المعاصر- مكتبة الإنجلو المصرية - القاهرة-١٩٩٢.
- ٥- الدكتور عبد الحميد الشواربي- جرائم المخدرات- مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية - ١٩٨٧.
- ٦- الدكتور محمد صبحي نجم - أصول علم الإجرام والعقاب- الطبعة الثانية- دار الثقافة - الأردن-٢٠١١.
- ٧- الدكتور عبد الرحمن العيسوي- الجريمة والإدمان - دار الراتب الجامعية- بيروت-٢٠٠٠.
- ٨- الدكتور غسان رباح- الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت-٢٠٠٨.
- ٩- الدكتور محمد علي البار المخدرات والخطر الدايم الأفيون ومشتقاته- دار القلم -دمشق- دون سنة الطبع .
- ١٠- الدكتور محمد رضا باره- أحكام المخدرات في التشريع الليبي- منشورات مجمع الفاتح للجامعات - ليبيا-١٩٨٩.
- ١١- الدكتور محمد مرعي صعب-جرائم المخدرات-منشورات زين الحقوقية-بيروت-٢٠٠٧.
- ١٢- الأستاذ الدكتور علي حسين الخلف و الدكتور سلطان الشاوي- المبادئ العامة في قانون العقوبات- العاتك لصناعة الكتاب-القاهرة- الطبعة الثانية- ٢٠١٠.
- ١٣- الدكتور أكرم نشأت إبراهيم-القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن- بيروت- ١٩٩٩.
- ١٤- الدكتور عبد القادر الشيخ- شرح قانون المخدرات السوري رقم (٢) لسنة ١٩٩٣.
- ١٥- الدكتور نادر عبد العزيز - نظرات في القانون - منشورات زين الحقوقية - لبنان - بيروت - ٢٠٠٧.
- ١٦- الدكتور كامل فريد السالك - قوانين المخدرات الجزائرية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٦.

### ثالثاً : القوانين العراقية

- ١- القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ٢- قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.
- ٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٤- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.
- ٥- قانون المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.
- ٦- قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.
- ٧- قانون المخدرات و المؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

### رابعاً: مصادر الانترنت .

- موقع السلطة القضائية

١- <https://www.iraqja.iq/view.3563>

٢- <https://www.iraqja.iq/view.2320>

٣- <https://www.iraqja.iq/view.3994>